

قرار رقم (٧٥٩) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٤/٦/٢٠١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بجامعة المنصورة ودمياط

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٨٠) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بجامعة المنصورة برقم (٤٩٩).
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق التأمين الخاص للعاملين بجامعة المنصورة ودمياط.
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٨/١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/٢/٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٦/٢٣.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص تعديل المادة (٣/١/٢) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٣/٤، ٣/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) النصوص التالية :-

مؤرخ

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

و- أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا:- هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٢/٧/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والتشجيعية والتسوية بحد أقصى عشرون جنيهاً سنوياً حتى ٢٠١٥/٦/٣. ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

٢- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :-

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٥/٦/٣. ثابت بقيمته لتطبيق قانون الخدمة المدنية .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :-

٣/أ- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٠ سنة عند بدء الاشتراك ويشترط لقبولهم سدادهم اشتراكات الصندوق بدءاً من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إنشاء الصندوق أيهما أقرب مضافاً إليها عائد استثمار يعادل متوسط الثلاث سنوات السابقة وبما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية .

٣/ب- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق تجاوز عمرهم عن الحد الأقصى لسن الانضمام وذلك بشرط سداد رسم عضوية طبقاً للجدول التالي وبحد أدنى إجمالي الاشتراكات المقدرة عن المدة منذ تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إنشاء الصندوق أيهما أقرب مضافاً إليه عائد استثمار يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية :-

السن عند الانضمام بالسنوات	رسم العضوية كمضاعف لأجر المزايا عند الانضمام (بالشهور)
٤١	٠,٦٣
٤٢	٣,٧٩
٤٣	٧,١٩
٤٤	١٠,٨٣
٤٥	١٤,٧٣



٤٦٠٧٦

١٨,٩٢	٤٦
٢٣,٤٢	٤٧
٢٨,٢٥	٤٨
٣٣,٤٣	٤٩
٣٩,٠١	٥٠
٤٥,٠٠	٥١
٥١,٤٦	٥٢
٥٨,٤٣	٥٣
٦٥,٩٧	٥٤
٧٤,١٢	٥٥
٨٢,٩٦	٥٦
٩٢,٥٧	٥٧
١٠٣,٠٤	٥٨
١١٤,٤٧	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة بالطريقة النسبية.

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

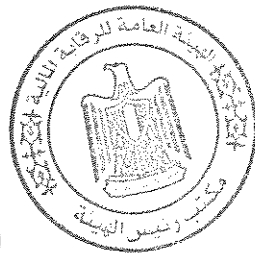
أ) اشتراك سنوي بواقع ١٠٥ يوماً من أجر اشتراك العضو خصماً من مكافأة الامتحانات وفي حالة عدم كفاية هذا البند لأي من الأعضاء يخصم من راتبه الشهري .

ثانياً : إلغاء البند (ج) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

ما توف

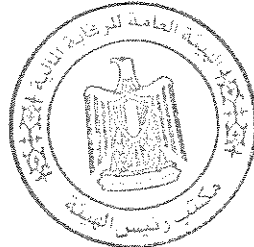
بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بجامعة المنصورة ودمياط

وفقاً لقرار الهيئة رقم (٧٥٩) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- و- أجر الاشتراك : ١- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا:- هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٢/٧/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والتشجيعية والتسوية بحد أقصى عشرون جنيهاً سنوياً حتى ٢٠١٥/٦/٣٠ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. ٢- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :- هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٥/٦/٣٠ ثابت بقيمته لتطبيق قانون الخدمة المدنية .	الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- و- أجر الاشتراك : ١- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا:- هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٩/٧/١ مضافاً إليه ٣% سنوياً إعتباراً من ٢٠١٤/١/١ مقابل العلاوات والإضافات السنوية ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. ٢- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :- هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٢/١٢/٣١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بالإضافة إلى العلاوات الخاصة المقررة وفقاً لقوانين الدولة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.



٤٦٠٧٦

محرر

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :-

٣/أ- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٣٨ سنة عند بدء الاشتراك ويشترط لقبولهم سدادهم اشتراكات الصندوق بدءاً من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إنشاء الصندوق أيهما أقرب مضافاً إليها عائد استثمار يعادل متوسط الثلاث سنوات السابقة وبما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية .

٣/ب- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق تجاوز عمرهم عن الحد الأقصى لسن الانضمام وذلك بشرط سداد رسوم إضافية طبقاً للجدول التالي وبحد أدنى إجمالي الاشتراكات المقدرة عن المدة منذ تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إنشاء الصندوق أيهما أقرب مضافاً إليه عائد استثمار يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر المزايا عند الانضمام (بالشهور)
٣٩	٢,٩٥
٤٠	٦,٢٢
٤١	٩,٦٦
٤٢	١٣,٢٨
٤٣	١٧,١٠
٤٤	٢١,١٣
٤٥	٢٥,٣٦
٤٦	٢٩,٨٢
٤٧	٣٤,٥١
٤٨	٣٩,٤٥
٤٩	٤٤,٦٦

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :-

٣/أ- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٠ سنة عند بدء الاشتراك ويشترط لقبولهم سدادهم اشتراكات الصندوق بدءاً من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إنشاء الصندوق أيهما أقرب مضافاً إليها عائد استثمار يعادل متوسط الثلاث سنوات السابقة وبما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية .

٣/ب- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق تجاوز عمرهم عن الحد الأقصى لسن الانضمام وذلك بشرط سداد رسم عضوية طبقاً للجدول التالي وبحد أدنى إجمالي الاشتراكات المقدرة عن المدة منذ تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إنشاء الصندوق أيهما أقرب مضافاً إليه عائد استثمار يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية :-

السن عند الانضمام بالسنوات	رسم العضوية كمضاعف لأجر المزايا عند الانضمام (بالشهور)
٤١	٠,٦٣
٤٢	٣,٧٩
٤٣	٧,١٩
٤٤	١٠,٨٣
٤٥	١٤,٧٣
٤٦	١٨,٩٢
٤٧	٢٣,٤٢
٤٨	٢٨,٢٥
٤٩	٣٣,٤٣
٥٠	٣٩,٠١

٤٥,٠٠	٥١
٥١,٤٦	٥٢
٥٨,٤٣	٥٣
٦٥,٩٧	٥٤
٧٤,١٢	٥٥
٨٢,٩٦	٥٦
٩٢,٥٧	٥٧
١٠٣,٠٤	٥٨
١١٤,٤٧	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة بالطريقة النسبية.

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

- (أ) اشتراك سنوي بواقع ١٠٥ يوماً من أجر اشتراك العضو خصماً من مكافأة الامتحانات وفي حالة عدم كفاية هذا البند لأي من الأعضاء يخصم من راتبه الشهري .

(ج) يلغى

- تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.

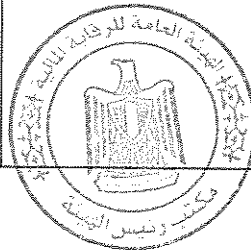
٥٠,١٥	٥٠
٥٥,٩٥	٥١
٦٢,٠٧	٥٢
٦٨,٥٥	٥٣
٧٥,٤١	٥٤
٨٢,٦٩	٥٥
٩٠,٤٣	٥٦
٩٨,٦٧	٥٧
١٠٧,٤٧	٥٨
١١٦,٨٩	٥٩

- يحسب السن ٥٨ عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة بالطريقة النسبية.

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

- (أ) اشتراك سنوي بواقع ١٠٤ يوماً خلال عام ٢٠١٣ تم يصبح ١٠٥ يوماً اعتباراً من عام ٢٠١٤ من أجر اشتراك العضو خصماً من مكافأة الامتحانات وفي حالة عدم كفاية هذا البند لأي من الأعضاء يخصم من راتبه الشهري .

- (ج) مساهمة الجهة بما يعادل أجر يوم من أجر الاشتراك للعضو خلال عام ٢٠١٣ .



٤٦٠٧٦

م. توفيق